تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٨/١٨٢	٥٣٣/ل/د/١/٢٠٠٩م لعام ١٤٣٠هـ	١٤٢٨/٧/١٠هـ ٢٠٠٧/٧/٢٤م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٢٢٩ /ل.س/٢٠١٠ لعام ١٤٣١هـ	١٤٣١/٦/١٥هـ ٢٠١٠/٥/٢٩م	جزائية
	التصنيف الموضوعي	
	التلاعب والاحتيال في السوق المالية	

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة السوق المالية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بقرار اتهام متضمناً اتهام (.....)، وذلك لإجرائه سلسلة من التداولات خلال تعامله في أسهم شركة (أ) بناء على معلومة داخلية شكلت مخالفة للمادة خمسين من نظام السوق المالية والفقرة (أ) من المادة السادسة من لائحة سلوكيات السوق، حيث طلبت الهيئة من اللجنة ما يلي :

أولاً: الحجز احتياطاً على ممتلكات المتهم (...) من أرصدة نقدية وأسهم في حساباته البنكية والاستثمارية ومحافظه الاستثمارية، استناداً للفقرة (أ/٧) من المادة (٥٩) من نظام السوق المالية، وذلك بما يعادل مبلغاً قدره (٢٣,٥٦٣,٨٩١) ثلاثة وعشرون مليوناً وخمسمائة وثلاث وستون ألفاً وثمانمائة وواحد وتسعون ريالاً.

ثانياً : إدانة المتهم (....) بمخالفة المادة (٥٠) من نظام السوق المالية والفقرة (أ/٦) من لائحة سلوكيات السوق وإيقاع العقوبات النظامية التالية عليه:

١. إيقاع عقوبة السجن المنصوص عليه نظاماً، وذلك استناداً للفقرة (٥٧/ج) من النظام.
٢. إلزامه بدفع المكاسب التي حققها (الخسائر التي تم تفاديها) نتيجة هذه المخالفة استناداً للفقرة (٥٩/أ/٤) من النظام والبالغة (٢٣,١٦٣,٨٩١) ثلاثة وعشرون مليوناً ومائة وثلاث وستون ألف وثمانمائة وواحد وتسعون ريالاً.
٣. إيقاع غرامة مالية عليه قدرها (٤٠٠,٠٠٠) ريال على أساس كل مخالفة قام بارتكابها وعلى أساس كل يوم وقعت فيه هذه المخالفات وفقاً للفقرة (٥٩/ب) من النظام ، وذلك لارتكابه تلك المخالفات خلال أربعة أيام تداول.
٤. منعه من العمل لمدة ثلاثة سنوات في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق السعودية وعضوية مجالس إدارتها استناداً للفقرة (٥٩/أ/٩).

وقد زودت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المتهم بنسخة من قرار الاتهام، فوردت إلى اللجنة مذكرة دفاع من وكيل المتهم التي تضمنت دفوعه على التهمة الموجهة لموكله بأنه لا صحة لوجود المعلومة الداخلية التي أشار لها الاتهام، وأن المعلومة لم تكن

باعثاً على التداول بالإضافة إلى توافر المعلومة لعموم الجمهور، وعدم جوهريتها في تأثيرها على سعر السهم، وختم مذكرته بطلب رد دعوى المدعية وصرف النظر عنها، وتعويض موكله عن خطأ قرار الاتهام وما لحقه من إجراءات أضرت به.

وبعد أن تم تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى ومناقشتهم في جلسة النظر، أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها القاضي بما يلي:

أولاً: ثبوت مخالفة المتهم (....) للمادة (٥٠) من نظام السوق المالية والمادة (٦/أ) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:

١. إلزامه بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة، والبالغة (٧,٢٤٩,٣٦٥) سبعة ملايين و مائتين وتسعة وأربعين ألفا وثلاثمائة وخمسة وستين ريالاً.

٢. فرض غرامة مالية عليه قدرها (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال عن هذه المخالفة.

٣. منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق لمدة ثلاث سنوات.

وذلك استناداً منها إلى ما ثبت في حق المتهم المذكور من أنه كان يشغل خلال فترة المخالفة منصب عضو مجلس إدارة الشركة (أ)، وأن رفع مصروفات بند تحسين القوى العاملة للشركة والمخصص لها لعام ٢٠٠٤ م – والذي تم اعتماده في اجتماع مجلس إدارة الشركة رقم (٤٦) – بأن تم تحميل كل ربع من أرباع السنة بمبلغ (٣٧,٥) مليون ريال وتم تحميل الربع الرابع بمبلغ (٤٦٧,٥) مليون ريال وبصورة لا تتفق مع ما خُطط له في السنة المالية لعام ٢٠٠٤م مما نتج عنه تخفيض نتائج الربع الرابع مقارنة مع الأرباع الثلاثة الأولى لعام ٢٠٠٤ م الذي انعكس سلباً على نتائج الشركة المالية عند إعلانها بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٦م، الأمر الذي توافرت معه عناصر الشرط المفترض في هذه المخالفة وهي كون المتهم المذكور شخصاً مطلعاً وأن زيادة بند تحسين القوى العاملة للربع الرابع لعام ٢٠٠٤م معلومة داخلية توافرت شروطها النظامية التي حددتها الفقرة (أ) من المادة (٥٠) من نظام السوق المالية والمادة الرابعة من لائحة سلوكيات السوق، كما أن من الثابت قيام المتهم المذكور من خلال محفظته الاستثمارية ببيع عدد (٣٧,٠٠٠) سهماً من أسهم الشركة (أ) بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٩م في تمام الساعة ٥:٤٩:١٦ مساء أثناء اجتماع مجلس إدارة الشركة (أ) رقم (٤٦)، كما قام بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٠م ببيع عدد (١٠٠,٩٦٨) سهماً من أسهم الشركة نفسها، الأمر الذي انتهت معه لجنة الفصل إلى توافر قيام الركن المادي للمخالفة في حق المتهم المذكور.

كما استندت لجنة الفصل في إثبات الركن المعنوي إلى ما احتف بظروف وملابسات هذه الواقعة، من كونه عضو في مجلس إدارة شركة (أ) السعودية خلال فترة المخالفة مما ساعده في معرفة التطورات المالية في الشركة وتأثيرها على نتائج الشركة المالية، وإقراره تحقيقياً بأن هدفه من بيع كمية كبيرة من أسهمه في الشركة (أ) تفادي مخاطر السوق، ولتداوله في الفترة التي يحظر فيها على أعضاء مجلس إدارة الشركات وكبار التنفيذيين التعامل في أي ورقة مالية والتي بدأت في فترة عشرين يوماً قبل انتهاء السنة المالية وامتدت حتى تاريخ الإعلان عن النتائج السنوية للشركة أي بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٦م وفقاً لما نصت عليه المادة (٣٣) من قواعد التسجيل والإدراج، الأمر الذي يدل على علم المتهم المذكور بأنه يحوز معلومة داخلية لم يعلن عنها، وانصراف إرادته لاستعمال هذه المعلومة من خلال البيع أثناء اجتماع مجلس إدارة الشركة (أ) رقم (٤٦) وبعده، وكذلك أثناء فترة حظر تداولات أعضاء مجلس الإدارة، مما استخلصت معه اللجنة قيام الركن المعنوي في حق المتهم المذكور ومسئوليته الجنائية عن المخالفة.

ثانيا: رفع الحجز التحفظي على حسابات المذكور البنكية والاستثمارية الصادر بقرار اللجنة رقم (١٣٨/ل/د/١/٢٠٠٧) لعام ١٤٢٨هـ وتاريخ ١٤٢٨/٧/١٠هـ الموافق ٢٠٠٧/٧/٢٤م، وذلك بعد صيرورة هذا القرار نهائيا واستيفاء المبالغ المحكوم بها.

وفي نفس اليوم الصادر فيه القرار تسلم الطرفان نسخة منه، ثم قام وكيل المتهم بتقديم لائحة استئناف على القرار يطلب فيها نقض قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية استناداً إلى انتفاء الشرط القانوني المفترض في حيازة المعلومة الداخلية، حيث يرى أن تقرير لجنة مناقشة موازنة الشركة لعام ٢٠٠٥م لم يتضمن التوصية بزيادة مصروفات برنامج تحسين القوى العاملة إلى (٧٠٠) مليون ريال، وأن مجلس الإدارة في اجتماعه (٤٦) لم يقرر الموافقة على توصية لجنة المناقشة بزيادة مصروفات برنامج تحسين القوى العاملة الواردة في البند (٢٠) من تقريرها، وأشار وكيل المتهم إلى عدم جوهرية المعلومة في تأثيرها على سعر السهم؛ لكون المبلغ يسير مقارنة بمصروفات الشركة لعام ٢٠٠٤م، وأن هذه المصروفات تعتبر استثنائية وغير متعلقة بالنشاط التشغيلي للشركة، كما أشار إلى أن التوقعات المستقبلية للشركة في الفترة التي تداول فيها موكله تؤكد أن نتائج الشركة ستكون أفضل من العام ٢٠٠٤م مما استدل به على تلاشي أي تأثير سلبي متوقع لهذه المعلومة التي أدين بها موكله، ودفع وكيل المتهم بأن انخفاض أرباح الربع الرابع لم يكن عائداً إلى المعلومة التي أدين بها موكله وإنما كان عائداً إلى مصروفات أخرى لم تكن متوقعة منها استبعاد بعض الأصول الثابتة واستبعاد إيرادات قامت الشركة بتسجيلها مقابل مديونية الخطوط السعودية، كما دفع وكيل المتهم بعدم ظهور تأثير المعلومة على سعر السهم عند تداول موكله حيث أن ذلك لا يظهر إلا في نهاية العام بعد إقفال الحسابات.

وتقدمت (هيئة السوق المالية) بلائحة استئناف على القرار تطلب فيها تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في شقه الأول بإدانة المتهم المذكور بمخالفة المادة (٥٠/أ) من نظام السوق المالية والمادة (٦/أ) من لائحة سلوكيات السوق على أن يمتد نطاق تلك الإدانة على تداولاته خلال الأيام (١٦ و ١٨ و ٢٠٠٤/١٢/١٩م) وتعديل ما ورد في الفقرة الثانية منه ليصبح إجمالي المكاسب التي حققها بهذه المخالفة مبلغ وقدره (٢٣,١٦٣,٨٩١) ثلاثة وعشرون مليوناً ومائة وثلاثة وستون ألف وثمانمائة وواحد وتسعون ريالاً وذلك استناداً منها إلى أن اقتصار اللجنة في إداناتها للمتهم على فترة ما بعد اجتماع مجلس إدارة الشركة المنعقد بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٩م يعد خروجاً عن البنيان النظامي لجريمة التداول بناء على معلومة داخلية الوارد تعريفها في النظام، وأن التسبيب فيه إبطال لركن المخالفة المفترض والمتمثل في شخص المتهم كشخص مطلع تمتد مسؤوليته عن هذه المخالفة منذ لحظة قيام هذه المعلومة ودراستها وبحثها حتى اعتمادها بشكل رسمي وإعلانها للعموم ، وذكرت الهيئة بأن القرار قد تجاهل الأخذ بقرينة التداول المفاجئ خلال تلك الأيام وكذلك انتهاك المتهم لفترة الحظر النظامية عند قيامه بالتداول بالإضافة إلى عجز المتهم عن تقديم ما سبق أن وعد بتقديمه عند التحقيق معه بأن سبب بيعه لتلك الأسهم كان لسداد التزامات فورية حلت عليه للبنك (....)، وأن أدلة الإثبات في قضايا الأوراق المالية تختلف عن بقية القضايا لاختلاف طبيعتها وأشارت الهيئة إلى أن توافر الركن المفترض والمادي والمعنوي في هذه المخالفة ثابت، وأن القرار لم يربط بين الأسباب والنتيجة ، حيث يؤخذ عليه إنكاره لوجود المعلومة خلال الأيام السابقة التي سبقت اجتماع مجلس الإدارة وعدم توافر أركان المخالفة النظامية خلال تلك الفترة بالرغم من تعاضد أدلة الإثبات على قيامه بالتداول بناء على معلومة داخلية، وأن ذلك قد يؤسس لمبدأ قضائي لا يتماشى مع نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، كما أشارت الهيئة إلى أن القرائن التي أظهرتها من خلال التساؤلات العديدة تثبت أن القرار قد شابه قصور في عدم إدانته للمتهم في الفترة السابقة على اجتماع مجلس الإدارة وطالبت

الهيئة بإيقاع عقوبة السجن على المتهم المذكور، مستندة في ذلك على حرص المنظم السعودي على حماية السوق من تفشي هذه الجرائم وتحقيق مبدأ المساواة والعدالة بين المستثمرين فيما يتعلق بالمعلومات الداخلية وقرر بشأنها العقوبات الملائمة لها، وأن عدم إيقاع عقوبة السجن على المتهم المذكور بالرغم من إدانته في القرار محل الاستئناف يكون شابه قصور لعدم تحقيقه الغاية التي سعى من أجلها المنظم وهي تحقيق الردع وعدم تكرار مثل هذا النوع من الجرائم، وختمت الهيئة لائحتها بالمطالبة بنقض الفقرة (٢) من منطوق القرار المستأنف فيما يتعلق بالغرامة وتعديلها ليصبح إجمالي الغرامة المفروضة نتيجة هذه المخالفات خلال الأربعة أيام تداول مبلغاً قدره (٤٠٠,٠٠٠) ريال، وتأييد ما تضمنته الفقرة (٣) من القرار المستأنف ضده.

وتقدم وكيل المتهم بمذكرة إلحاقية يؤكد فيها على براءة موكله ويطالب برد دعوى الهيئة ضده استناداً إلى أن المعلومة الواردة في قرار الاتهام والمتعلقة برفع مصروفات برنامج تحسين القوى العاملة في الربع الرابع للعام ٢٠٠٤م من مبلغ (٣٧,٥) مليون ريال المعتمدة لكل ربع من أرباع تلك السنة إلى مبلغ (٧٠٠) مليون ريال لكامل السنة كما ورد في قرار الاتهام لم يتم إدراجها في جدول أعمال المجلس ولا مناقشتها في اجتماع مجلس إدارة الشركة رقم (٤٦) مستندا في ذلك إلى محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة السادس والأربعين المشار إليه، وأن خطاب رئيس شركة (أ) يتناقض مع ما ورد في المحضر المشار إليه، كما استند إلى أن المعلومة محل المخالفة لا تعد معلومة جديدة ولا داخلية وليست ذات أثر جوهري على سعر الورقة المالية، لكون برنامج القوى العاملة قد أقر وبدأ العمل به في شركة (أ) منذ عام ٢٠٠١م، وأنه في كل سنة يتم تحميل الربع الرابع بجميع المصاريف الفعلية لهذا البند، كما أشار إلى أن أرباح الشركة في عام ٢٠٠٤م أعلى من أرباحها في عام ٢٠٠٣م، وأنه لا يمكن الجزم بأن انخفاض سعر السهم عند إعلان النتائج كان بسبب المعلومة محل المخالفة، وأضاف بأن سعر السهم قد ارتفع بعد ذلك، وأن الباعث الحقيقي لبيع الأسهم هو سداد المستحقات المالية التي للبنك البريطاني عليه وأما ما يتعلق بمخالفة التداول خلال فترة الحظر فقد أشار إلى أن موكله لم يعلم عن تاريخ سريانها بعد نشرها في الجريدة الرسمية إلا بعد تزويد أعضاء مجلس إدارة الشركة بنسخ من تلك القواعد واللوائح بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١م، وذكر بأن الهيئة قد تجاهلت ما يوجد في محفظة موكله لدى البنك (....) من أسهم بشركة (أ) بعدد (٥٠٠,٠٠٠) سهم، وأن اللجنة لم تباشر إجراء التحقيقات اللازمة للتأكد من صحة ما ورد في قرار الاتهام.

الأسباب

بعد الإطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الإطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى, ودراسة الحكم محل الاستئناف, وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً, تبين للجنة ما يلي:

أولاً: إن الاستئنافين قد قدما خلال الأجل المحدد نظاماً, مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع : فحيث ثبت لدى لجنة الفصل من حركة المحفظة الاستثمارية للمتهم المذكور وسجل نشاط شركة (أ) قيامه ببيع عدد (٤٠٠.٩٦٨) سهماً من أسهم الشركة خلال الأيام: ١٦و١٨و١٩و٢٠/١٢/٢٠٠٤م"، كما ثبت عدم وجود أي تداول في محفظته الاستثمارية خلال الستة اشهر السابقة على تداوله في شهر ديسمبر ٢٠٠٤م. وثبت أيضاً أن تداوله في الأيام المذكورة آنفا كان خلال فترة الحظر النظامية التي تبدأ من فترة عشرين يوماً قبل انتهاء السنة المالية وحتى تاريخ إعلان النتائج السنوية المبدئي للشركة أو الإعلان عن النتائج السنوية النهائي أيهما أقصر.

وحيث أثبتت التحقيقات المجراة مع المتهم المذكور بأنه كان عضواً في مجلس إدارة الشركة (أ)، وقد حضر اجتماعات مجلس إدارة الشركة ومنها الاجتماع رقم (٤٦). وحيث ثبت لديها من خطاب رئيس شركة (أ) الذي أفاد بالتفصيل عن بعض البنود التي وردت في الإيضاح رقم (٣٣) المتعلق بالقوائم المالية لعام ٢٠٠٤م؛ بأن مجلس الإدارة قد اعتمد مبلغ (١٥٠) مليون ريال للمرحلة الرابعة من عام ٢٠٠٤م من هذا البرنامج حسب القرار رقم (١٧) وتاريخ ١٤٢٤/١٠/٢١هـ ، وحيث تم تحميل كل ربع مبلغ (٣٧.٥) مليون ريال. إلا أنه في الربع الرابع من نفس العام تم زيادة الميزانية بموافقة مجلس إدارة الشركة بقراره رقم (٤٦) بمبلغ وقدره (٥٥٠) مليون ريال ليصبح إجمالي الممكن صرفه بناء على ذلك (٧٠٠) مليون ريال نظراً للإقبال الكبير على البرنامج مما أضطر معه المجلس إلى تحميل الربع الرابع بمبلغ (٤٦٧) مليون ريال وهو المبلغ الذي ظهر في الإيضاح رقم (٣٣) في القوائم المالية ٢٠٠٤م. ويعكسه الواقع الذي ظهرت به حسابات الشركة.

كما ثبت لديها من محضر لجنة مناقشة موازنة عام ٢٠٠٥م بأنه أوصى باعتماد الموازنة التقديرية للشركة لعام ٢٠٠٥م وأن يؤخذ في الحسبان بعض النقاط ومنها ما ورد في البند رقم (٢٠) المتضمن أن اللجنة أوصت بالموافقة على البدء في تنفيذ البرنامج المقترح والخاص ببرنامج تحسين القوى العاملة لعام ٢٠٠٤م والبالغ قيمته (٧٠٠) مليون ريال على أن يتم تزويد مجلس الإدارة بالإجراءات التي يتم إتباعها لمعالجة هذا الموضوع .... الخ.

وحيث ثبت لديها من خلال محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة رقم (٤٦) في البند (٥) المتعلق باعتماد موازنة الشركة لعام ٢٠٠٥م، بأن المجلس قرر الموافقة على اعتماد الميزانية وفق ما جاء في محضر لجنة مناقشة ميزانية الشركة لعام ٢٠٠٥م.

وحيث ثبت لدى لجنة الفصل بناء على ذلك مخالفة المتهم للفقرة (أ) من المادة الخمسين من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة السادسة من لائحة سلوكيات السوق، وأن انتهاكه لفترة الحظر المنصوص عليها في المادة (٤٠) من قواعد التسجيل والإدراج تعد قرينة على تداوله بناء على معلومة داخلية ولأن هذه القواعد تكون نافذة من تاريخ نشرها، وحيث أنها صدرت بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٤م ونشرت في الجريدة الرسمية (أم القرى) بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٤م فإنها بذلك تكون سارية ومنتجة لجميع أثارها النظامية على كافة المخاطبين بأحكامها من تاريخ هذا النشر، ثم أنه لما كانت القواعد العامة تقضي بأن العلم بالنظام أمر مفترض وأنه لا يعتد بالاعتذار بالجهل بالنظام فانه لا يمكن قبول اعتذار المخالف بجهله بهذه القواعد، وحيث أن سداد الالتزامات المالية خلال فترة المخالفة لا يعد سبباً مقبولا أو مبرراً نظاميا للتداول خلال الفترة الزمنية المحظورة على أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين وحيث أن سلامة ونزاهة الباعث على التداول لا أثر له في نفي التهمة عن المخالف من عدمه طالما توافرت عناصر الركن المعنوي في التهمة المسندة إليه، وحيث أتضح للجنة الاستئناف أن المبالغ التي قام المتهم بسدادها لا تتناسب مع حجم الأسهم التي قام المتهم ببيعها، حيث إن ما باعه المذكور من أسهم تفوق قيمتها بشكل كبير المبالغ التي يذكر بأنه مطالباً بها، مما يتضح معه بأن المذكور عندما قام ببيع أسهمه في شركة (أ) لم يكن بدافع التسديد لتلك الالتزامات التي كانت عليه خلال تلك الفترة وإنما بدافع آخر، كما أنه بالإطلاع على موجودات محفظة المتهم لدى البنك (....) اتضح أنه كان يملك خلال فترة المخالفة عدد كبير من الأسهم في عدة شركات خلافاً لأسهمه في الشركة محل المخالفة، مما يعني بأنه كان بإمكانه أن يبيع أي من أسهمه التي كان يملكها في أي من الشركات المذكورة لسداد ما يدعيه من مبالغ مستحقه عليه دون بيع أسهم الشركة التي يشارك في عضوية مجلس إدارتها .

وحيث أن المعلومة الداخلية التي أطمأنت لجنة الفصل إلى توافرها لا تتعلق ببرنامج تحسين القوى العاملة بالشركة وإنما تتعلق برفع مصروفات بند تحسين القوى العاملة للشركة والمخصص لها في عام ٢٠٠٤م (١٥٠) مليون ريال – والذي تم اعتماده بعد ذلك في اجتماع مجلس إدارة الشركة رقم (٤٦) – بينما تم تحميل كل ربع من أرباع السنة بمبلغ (٣٧.٥) مليون ريال وتحميل الربع الرابع بمبلغ (٤٦٧.٥) مليون ريال حيث تم ذلك بصورة لا تتفق مع ما خُطط له في السنة المالية لعام ٢٠٠٤م حيث أدى ذلك إلى تخفيض نتائج الربع الرابع مقارنة مع الأرباع الثلاثة الأولى لعام ٢٠٠٤م وانعكس سلباً على نتائج الشركة المالية عند إعلانها بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٦م ، وخاصة أن مذكرة رئيس لجنة المراجعة بالشركة اللاحقة حول البند رقم (٤) أكدت على أنه تم تقرير زيادة الميزانية برفع مصروفات بند تحسين القوى العاملة بالشركة سابقاً وفقا لما اقترحته الإدارة التنفيذية في الربع الرابع، وأن رأي لجنة المراجعة بعد أن اتضح لها الأثر السلبي لهذا القرار أوصت بان من الملائم اعتماد المبلغ الكافي لذلك في بداية العام وتحميل كل ربع من أرباع السنة المالية المذكورة بما يخصه.

وحيث أن المادة (٥٠/أ) من النظام التي عرّفت المعلومة الداخلية قد اكتفت بأن يدرك الشخص العادي تأثيرها الجوهري على سعر الورقة المالية أو قيمتها وهو ما ثبت لدى لجنة الفصل من واقع سجل نشاط شركة (أ) في يوم ٢٠٠٤/٢/٦م وذلك بانخفاض سعر سهم شركة (أ) في هذا اليوم بنسبة (٦.٨%) عن سعر إغلاق اليوم السابق للإعلان بعد أن تم الإعلان عن القوائم المالية للشركة لعام ٢٠٠٤م بالرغم من أن الشركة حققت أرباحاً تشغيلية حتى بعد أن تم اعتماد مخصصات تحسين القوى العاملة كمصروفات، كما أن الأثر السلبي على سعر السهم أو قيمته ظاهر لدى لجنة مراجعة القوائم المالية لعام ٢٠٠٤م حسبما هو وارد في البند رقم (٤) من مذكرة رئيس لجنة المراجعة السابق ذكرها، وحيث أن ما أثاره وكيل المتهم من أن انخفاض أرباح الربع الرابع عائد إلى عوامل أخرى غير اعتماد هذه المخصصات كمصروفات ومنها استبعاد بعض الأصول الثابتة كاستبعاد الإيرادات التي قامت الشركة بتسجيلها مقابل مديونية على الخطوط السعودية، يناقضه خطاب رئيس شركة (أ) رقم (١١٤) وتاريخ ١٤٢٨/١/٢٣هـ الموجه لمعالي رئيس هيئة السوق المالية الذي يوضح في البند (ثانياً) منه بأن بند الإيرادات والمصروفات الأخرى قد اشتملت على حسابات أغلبها متكررة وعادية ولا تعتبر جوهرية ومن ضمنها استبعاد بعض الأصول الثابتة كالمعدات غير القابلة للاستخدام، كما أن ما يتعلق باستبعاد مديونية الشركة (ب) قد أوضحته مذكرة رئيس لجنة المراجعة السابق ذكرها المتضمنة أن هذا المبلغ لم ينتج من خلال الأعمال التشغيلية وإنما نتج بسبب مستحقات قائمة على الشركة (ب) قبل تأسيس الشركة، مما يدل على أن هذه البنود لم تكن هي السبب في انخفاض سعر سهم الشركة لكونها متكررة وعادية وبعضها مستحق منذ فترة طويلة بما يحصر الاثر في المعلومة الجديدة التي تم الحصول عليها بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٩م وتم التداول بناء عليها خلال الفترة المحظورة.

وحول ما أثاره وكيل المتهم من وجود عدد (٥٠٠,٠٠٠) سهم من أسهم شركة (أ) في محفظة موكله لدى البنك (....) كدليل على عدم صحة ما ذكرته الهيئة من أن بيعه لما يمتلكه في الشركة من أسهم كان يمثل ٨٥% من الأسهم المملوكة له، فإن توافر أركان المخالفة في حق المخالف ليس له علاقة بحجم ما يملكه من أسهم في محافظه الأخرى، بل بتوافر أركان المخالفة كما أن النسبة التي ذكرتها الهيئة جاءت في سياق إيضاح ما يمتلكه المتهم من أسهم في محفظته لدى البنك (....)، مما تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت المخالفة في حق المخالف المذكور وتطبيق النظام بحقه.

وحيث أن ما طالبت به هيئة السوق المالية في استئنافها من إدانة المخالف المذكور بتداوله في تاريخ ١٦-١٨-٢٠٠٤/١٢/١٩م وذلك بالبيع في أسهم شركة (أ) بناء على معلومة داخلية، فانه لم يثبت لدى لجنة الفصل بأن المخالف المذكور قد علم بالمعلومة الداخلية إلا في اجتماع مجلس إدارة الشركة رقم (٤٦) وتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٩م الذي عقد في تمام الساعة (٥:٣٠:٠٠) مساء يوم ٢٠٠٤/١٢/١٩م، كما أن ما طالبت به من إيقاع عقوبة السجن على المدعى عليه استناداً للمادة (٥٧/ج) من نظام السوق المالية يخضع لتقدير اللجنة بما لها من سلطة في تقدير العقوبة المناسبة حسب ظروف وملابسات كل مخالفة وفقاً للصلاحيات الممنوحة لها بموجب المادة (٢٥/أ) من النظام، مما لم تر معه لجنة الاستئناف ما يستوجب نقض قرارها في هذا الشأن.

اما ما أثارته الهيئة من طلب احتساب مبلغ مائه ألف ريال عن كل مخالفه ارتكبها المدعى عليه فإن لجنة الفصل بما قدرته من خلال تصرفات المخالف والنتيجة التي آلت إليها بأنها مخالفة واحدة تستلزم إيقاع الغرامة بحدها الأقصى وقدرها (١٠٠.٠٠٠) مائة ألف ريال يتفق مع مالها من صلاحية بموجب المادة (٢٥/أ) من النظام.

ولما سبق ذكره من حيثيات فقد استبان للجنة الاستئناف صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في حكمها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا الحكم, مما تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من نتيجة بهذا الشأن.

منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل رقم ٥٣٣/ل/د١/٢٠٠٩م لعام ١٤٣٠هـ, فيما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.